الأمم المتحدة

A/62/90–E/2007/72

الجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
12 June 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثانية والستون
البند ١٣١ من القائمة الأولية*
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧
جنيف، ٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧
البند ١٤ (د) من جدول الأعمال المؤقت**
المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: المخدرات

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهتان إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

تتعلق هذه الرسالة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩: الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات هي هيئة تعاهدية مستقلة تتكون من ١٣ عضواً يرشحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتولى رصد وتعزيز الامتثال لأحكام ثلاث اتفاقيات دولية لمراقبة المخدرات تهدف إلى قصر استخدام المخدرات حصراً على الأغراض الطبية والعلمية. وهذه الاتفاقيات هي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

وعملاً بالمادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، فإن الهيئة ''تجتمع كلما رأت لزوم ذلك لحسن أداء وظائفها، وتعقد دورتين على الأقل كل سنة تقويمية''. وفي الواقع، تجتمع الهيئة ثلاث مرات كل سنة تقويمية، في فيينا، حيث يوجد مقر أمانتها العامة.

* A/62/50.

* E/2007/100.

190607 190607 07-38066 (A)

وبالإضافة إلى اجتماعات الهيئة، يضطلع أعضاؤها ببعثات قطرية لإقامة حوار مع الحكومات بشأن سبل الحد من مشاكل المخدرات، ولجمع معلومات هامة عن حالة المخدرات في البلدان التي يزورونها. وتنفذ الهيئة عادةً ما بين ٢٠ إلى ٢٦ بعثة قطرية كل عام.

وتفيد النتائج التي تمخضت عن البعثات التي اضطلعت بها الهيئة وعن الحوار الذي أجرته مع الحكومات بأن ما يزيد على ١٨٠ بلدا قد صدَّق على الاتفاقيات الثلاث. كما عملت هذه البعثات من أجل تشجيع الحكومات على تنفيذ أحكام الاتفاقيات.

وللحفاظ على حياد الهيئة واستقلالها، تنص كل من المادة ٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات والمادة ٢٤ من اتفاقية المؤثرات العقلية على أن ''تتحمل الأمم المتحدة نفقات الهيئة بالشروط التي تحددها الجمعية العامة''.

وقد أدرجت الاعتمادات المالية للهيئة وأمانتها في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولسلفه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. ومنذ عام ٢٠٠٠، والأموال المخصصة للهيئة لكي تضطلع بمهامها لم تواكب وتيرة النداءات الملحة للهيئة لكي تتدخل في بلدان تتعرض لتهديدات جدية بتقويض اتفاقيات مراقبة المخدرات.

وقد نفذت الهيئة مع ذلك التزاماتها بإرجاء أو إلغاء بعثات قطرية هامة وبتحديد عدد أعضاء الهيئة المكلفين ببعثة واحدة. بيد أن هذه التدابير لم تحسن على ما يبدو من الوضع المالي للهيئة. وتجد الهيئة أن من العسير أن تعقد اجتماعاتها السنوية الثلاثة وأن تضطلع بحواراتها المقررة مع الحكومات نظراً لعدم كفاية التمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وقد دفعني هذا الوضع للتوجه إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التماسا لتقديم ما أمكن من المساعدة المالية للهيئة حتى يصبح في مقدورها الاضطلاع بمهامها لما تبقى من فترة السنتين الحالية.

ويقترح مبلغ قدره ٢٠٠ ٧٧٤ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتعتقد الهيئة أنها ستحتاج إلى مبلغ قدره ٦٠٩ ٩٩٦ دولارات لتغطية بدلات الإقامة اليومية لأعضاء الهيئة وتكاليف سفرهم لحضور الدورات الثلاث الإلزامية التي تعقد في فيينا ولاضطلاعهم ببعثات قطرية، حسب الاقتضاء. وينبغي التأكيد أن أعضاء الهيئة يأتون من مختلف أنحاء العالم، بما فيها أستراليا وإندونيسيا والصين.

وأثناء الدورة التاسعة والثمانين للهيئة التي عقدت في فيينا في أيار/مايو ٢٠٠٧، أعرب الأعضاء عن قلقهم إزاء الوضع المالي الحرج للهيئة الذي من شأنه أن يهدد عملها في

حال عدم تداركه. وقرروا تكليف رئيس الهيئة بأن يوجه اهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة إلى شواغلهم، فهما الجهتان المسؤولتان بموجب الاتفاقيات عن تغطية نفقات الهيئة وعن ضمان تأديتها لمهامها على الوجه الصحيح.

وسأكون ممتناً للغاية لو تكرمتم بلفت نظر أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الخامسة إلى هذه الرسالة، ليتخذوا الإجراء المناسب لتوفير الموارد المالية الكافية للمجلس من الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وما بعدها.

(توقيع) الدكتور ف. أ. **إيمافو**

رئيس

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات